على تخصيصه بالكسر والعرج لقوله عليه السلام من كسر أو عرج
أو مرض فقد حل وعليه الحج من قابل اخرجه الترمذي وحسنه
ابو داود والنسائي واحمد وابن ماجة قاله الشيخ حنيف الدين
عبد الله العفيف في شرحه قوله او نفدت بالدال المهملة كعلم اي
فرغت وفنيت وعنه قوله تعالى ما نفدت كلمات الله قوله
لكن هذه الشرطية يعني قوله ان قدر على المشي ليست في محلها
الخ قال الشارح المرشدي بعد نقله اللهم الا ان يكون مع هلاكها
بما تعجز عن المشي لعدم ما يستاجر به راحلة او يقوت به فيقول
امره للعجز فيعطى له حكمه حالا انتهى قوله التاسع العجز عن المشي
اي ابتداء من اول احرامه وعبارة الشارح الشيخ حنيف
الدين المرشدي التاسع العجز عن المشي بعد الشروع فيه وهو
اولى من قول الشارح ابتداء وذلك لانه كما علمت ان من شرط
الواجب القدرة على الراحلة فاذا لم يقدر عليها فلا وجوب
عليه فلا يكون والحالة هذه محصرا وقد اشار في المبسوط الى
ذلك حيث قال معللا له بانه لا يعد ان لا يلزمه المشي ابتداء
ويلزمه بعد الشروع كما لا تلزمه حجة التطوع ابتداء ويلزم
الاتمام اذا شرع فيها انتهى اقول ولا يخفى ما فيه فان كلام
الشارح القاري رحمه الله تعالى فيما اذا عجز بعد التلبس
بالاحرام وهو لا ينافي عدم الوجوب عليه قبله كما هو محز
الاعتراض فتامل قوله بخلاف العرض الخ قال الشيخ حنيف الدين
المرشدي اقول فيه نظر وذلك لانها لو احرمت بالحج الفرض ولم يكن

لها

لها محرم ومنعها الزوج ولم يخرج معها كانت محصرة على ما يرشد
في كلام الشيخ من قريب وذلك لان الزوج لا يجبر على الخروج
معها ولا يجوز لها الخروج بنفسها ولا يجوز للزوج ان يأذن لها
بالخروج فيتحقق حينئذ فيها الاحصار وانما قلت ولم يأذن لها
محرم راجعا لما لو كان لها محرم واستطاعت الخروج معه ولم
تكن محصرة لانه ليس للزوج منعها عن الفرض انتهى اقول
ولا يخفى ما فيه فان كلام الشارح بالنسبة الى هذا النوع بخصوصه
وهو منع الزوج واما ما ذكره في النظر فالاحصار فيه بفقد
المحرم وهو نوع آخر فتامل والله اعلم قوله ولو وقف بعرفة
ثم عرض له لا يكون محصرا لان حكم الاحصار يثبت عند خوف
الفوت وبعد الوقوف بعرفة لا يخاف الفوات فان قيل يشكل
عليكم بالمعتمر فانه امن الفوات لان العمرة لا تفوت لعدم توقتها
بزمان ومع هذا يثبت الاحصار في حقه قيل المعتمر يلزمه ضرر
بامتداد الاحرام فوق ما التزمه لانه يلزمه ضرر بالمضي فيه
فان قيل امتداد الاحرام موجود هنا ايضا لانه يبقى محرما الى
ان يحلق قيل علته ان يتحلل بالحلق في يوم النحر في غير النساء
وان لزمه دم لكونه حلق في غير الحرم فللحاجة الى ان يبعث
دما لاحصار ليتحلل به من غير عذر كذا في شرح اللنز للزيلعي
قوله وفيه ان تركه بعذره لا يوجب الدم اقول اجاب عنه في
البحر الرايق بقوله وقد ظهر لي ان كلامهم هنا محمول على الاحصار
بسبب العدو لا مطلقا فانه اذا كان بالمرض فهو سماوي يكون

Copyright © King Saud University